

8904 - حكم بيع المجوهرات بالتقسيط - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم ما حكم بيع المجوهرات بالتقسيط خصوصا ان اصحاب المحلات يشترون كميات كبيرة من الذهب والمجوهرات يتم تسديدها على التصريف وليس على البيع اما التصريف كونها انسان لبييعها - [00:00:00](#)
ليسدد لهم الثمن كلما باع ابتداء منه ذهب اليهم بثمانى بضاعتهم فلا حرج في ذلك واما بيع الذهب والفضة او ما فيه ذهب وما فيه فضة بثمان مؤجل فلا يجوز - [00:00:19](#)
الا اذا كان الثمن المؤجل ليس من النقدين اذا باع الذهب بثمان مؤجل اما بهيمة انعام او غير ذلك من العثمان التي قد تكون موجودة صح ولو مؤجلة واما ما يكون من النقدين فان - [00:00:42](#)
ذلك داخل في بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او الذهبي بالفضة والفضة بالذهب فانه لا يجوز بيع ذلك الا نقدا يدا بيد ان كان ذهبيا بذهب فلا بد من التساوي - [00:01:14](#)
وزنا وان كان ذهب بفضة فلا بد من المعاطات فقط وان اختلف المقدار - [00:01:32](#)